الثبوتين مثل ان يقال من صح ظهاره صح طلاقه ووجه التلازم
انا تتبعنا فوجدنا كل شخص يصح ظهاره يصح طلاقه وكل شخص لا يصح ظهاره
لا يصح طلاقه والثانى وهو تلازم النفيين نحو لو لم تشترط النيه فى الوضوء
لم يشترط فى التيمم ووجه التلازم مثل ما تقدم والثالث وهو تلازم
الثبوت والنفى مثل ما يكون مباحا لا يكون حراما والرابع وهو تلازم
النفى والثبوت مثل ما لا يكون جائزا لا يكون حراما فهذه اقسام التلازم
والله اعلم والنوع الثانى من انواع الأستدلال الأستصحاب
للحال وهو ثبوت الحكم فى وقت لثبوته فى وقت آخر قبله لفقدان ما
يصلح للتغيير لثبوت الحكم فى وقت دون وقت وذلك كقول بعض
الشافعيه فى التيمم اذا تيمم لعدم الماء فقط ثم رأى الماء فى صلاته فانه
قال يتم فيها ولا يبطل تيممه برؤيه الماء وذلك استصحابا للحال
الأولى لانه اى التيمم قد كان وجب عليه المضى فيها اى فى الحال قبل
رؤيه الماء ولم يوجد ما يصلح للتغيير واعلم انه قد اختلف
فى كون الاستصحاب دليلا شرعيا فقيل ليس بحجه وقيل بل هو حجه
والأولى ان يقال ان ساوت الحال الاولى الثانيه ولم يظن طرو معارض
يزيله عمل به مثلا انه لو شك فى حصول الزوجيه ابتداء فانه يحرم عليه

الأستمتاع

٨٠

الأستمتاع استصحابا للحال الأولى وهى عدم الزوجيه ولو شك فى
دوام الزوجيه جاز له الأستمتاع استصحابا بالحال الأولى وهى بقاء الزوجيه
وان لم يساوى الحال الأولى الثانيه لم يعمل به كمسئله التيمم فان الحال الثانيه
غير مساويه للاولى لوجود الماء فيها دون الأولى وليس المقتضى لصحة
الصلاة فى الحالة الأولى الا فقدان الماء وقد وجد فلم يتشارك فى المقتضى
لجواز التيمم وهذا واضح كما ترى والنوع الثالث
من انواع الأستدلال شرع من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام فقد قيل
انه دليل فى حقنا يجب العمل به اذا عدم علينا الدليل وقيل لا واما فى
حق النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقد اختلف فى ذلك على حالين الحاله الأولى قبل
بعثته منهم من قال انه تعبد بشريعه نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى
وقيل بما ثبت انه شرع ومنهم من قال وهو المختار ان النبى صلى الله عليه واله وسلم لم يكن قبل
البعثه متعبدا بشرع من شرائع الأنبياء عليهم السلام اذ لو كلف بذلك وتعبد
به لم يكن له بد من طريق الى العلم به ولا طريق له الى ذلك لعدم الثقه
بالنقله مع تحريف الكتابين وايضا لم يعرف بالأخذ من احد من اهل
الكتاب الحاله الثانيه بعد البعثه فقيل انه صلى الله عليه واله وسلم اتى بشريعة
مبتدأه والمختار عند المصنف انه صلعلم بعدها اى بعد البعثه متعبد

Copyright © King Saud University